تمام الشهر يخرج جميعه حرا او يعتق من العبد محمل الثلث الا بتلا فظاهر كلام المؤلف ان الخميس في مولد ولا
محمل الثلث فيمنتد يرجع للموصى به وهو منفعة العبد في الاولى ويترك ذلك اذ الذي يعتق في الاولى فيمنتد في المنفعة كما
اشار اليه في النقل لا فيمنته المنفعة فقوله والحمل الثلث قيد في المسائل الثلاث وبعبارة او يحمل ثلث الجميع
في الاولى والثانية ويرجع للموصى له او يحمل ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف
الكلام لما يصلح له ونصيب ابنه او مثله فبالجميع يعني انه اذا اوصى له بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه
واجاز الابن الوصية فان الموصى له ياخذ جميع التركة وان رد فما تقرر في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب
الابن وهو ثانيا جميع المال ان اتحد ونصف او ثلثه او ربعه ان تعدد وكذا الاكثر فما زاد على الثلث يتوقف
على الاجازة وان كان الثلث فاقل لا يتوقف على اجازة فاذا كان الابن واحدا او اجاز اخذ جميع المال وان لم
يجز اخذ الثلث وان كان ابنان واجازا اخذ النصف والا اخذ الثلث وان كان ثلاثة يتبين اخذ الثلث اجازوا
ام لا كاجعلوه وارثا معه او الحقوه به وبرابعا يعني انه اذا قال اجعلوه وارثا مثلا وارثا مع ابني او قال
الحقوه به او الحقوه بميراثه او اجعلوه من اعداد ولدي او ورثوه من مالي او نزلوه منزلة ولدي وما اشبه
ذلك واجاز الابن الوصية فان زيد الموصى له يقدر زائدا وتكون التركة بينهما انصافا وان كان البنون ثلاثة
فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى
لكانت كرابعة مع الاناث فقوله من ابن الخ على ما قبله وبنصيب اخر وارثه بجزء من عدد رؤوسهم
يعني انه اذا اوصى له بنصيب اخر وارثه وترك رجلا وامراة فان المال يقسم على عدد رؤوسهم
الذكر كالانثى ويدفع للموصى له جزء من ذلك فلا [illegible] يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية
فان كانوا اثنين فله النصف او ثلاثة فله الثلث او اربعة فله الربع ثم ان [illegible] يجزؤ واحد منه
وكذا يعتبر في قوله فبسهم من فريضته وجزء او سهم فبسهم من فريضته يعني انه اذا قال لفلان جزء من مالي
او اوصى له بسهم من مالي فانه يعطى سهما [illegible] منه اذ الكسر [illegible] على بعض الفريضة فان
كانت اصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من اربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته اي من اصلها
ولو عالت فله سهم من اربعة وعشرين مثلا ولو عالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين لان العول
من اصلها وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد يعني ان الشخص اذا اوصى لزيد مثلا بضعف نصيب

ابنه

ابنه واجاز فهل يعطى له نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن القصار وشيخه لانه هو الذي لابي حنيفة والشافعي
من ان ضعف الشيء مثلاه [illegible] ونقل عن شيخه خلافه [illegible] لابن القصار وشيخه من المتاخرين فاذا
نقول للابن حقيقة او حكما كان يكون معه ابنان او معه ام وزوجة واوصى بذلك ما لم [illegible] ولا اخو
بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب ابنه ولا مزية وعلى القول الثاني يعطى الجميع من
مثل نصيبه وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له يريد انه اذا اوصى لشخص بخدمة عبد [illegible]
بعد [illegible] فان [illegible] وان [illegible] الموصى له [illegible] لم [illegible] علما انه
اراد خدمته حياة العبد فقوله وبمنافع عبد معطوف على منفعة معين وقوله وورثت عن الموصى له
وان حدد مدة [illegible] فكالمستاجر يعني انه اذا اوصى له بخدمة عبد مدة معلومة فان حدد مدة [illegible] فانه يصير
كالعبد المستاجر من انه يجوز [illegible] اذا بقي من المدة ثلاثة ايام كالا في الجمعة كما يعين [illegible]
في قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة [illegible] الجميع وعلى [illegible] يصير التشبيه [illegible] الموصى
له ولو نقدا [illegible] من الخدمة فان قتل فللوارث القيمة او القصاص كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث
فيستمر يعني ان العبد المخدوم اذا قتل فللوارث الموصي القصاص في قتل العمد اذا كان القاتل مكافئا
له والا فالقيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل ووجبت القيمة في قتل الخطا
وكذلك اذا جنى العبد المخدوم فان الكلام ايضا للوارث الموصي بكسر الصاد ان شاء اسلمه او فداه فان فداه
استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وان اسلمه بطلت الخدمة الا ان يفديه المخدم والا
الموصى ويبطل حقه من الخدمة او يفديه وتستمر الخدمة وقوله كان جنى تشبيه في ابطال المقدر بعوض
فللوارث اي وبطلت الخدمة بدليل قوله الا ان يفديه وقوله او الوارث اي وارث الموصي او الموصى له ومن ومن
ان كان بمرض في المعلوم يعني ان الوصية والموصى في المرض لا يدخل الا في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية
فيمنع من حمله ما لو ان [illegible] ثم مات وانه يكون كمن ذكر في صحته انه فيدخل في المال الذي لم يعلم به الموصي ايضا
وبعبارة في المعلوم اي للميت قبل موته ولو بعد الوصية واما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية
ولا بعد ما ان مات فلا تدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط ان المدبر في الصحة يدخل في المعلوم و
المجهول والمراد ان الصحيح فقط يعتقد في مجهول اذ قد يكون ثم يتوب ومدبر السنون الكثيرة والمريض يتوقع